Journal Of the Iraqia University (73-5) March (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الضروريات المتعلقة بحفظ النسل وتطبيقاتها في كتاب بلوغ المرام

نادية حسين خليل

بإشـــراف أ. م. د. احمد عليوي

جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاةُ والسلامُ على أشرف المرسلين، سيدِنا محمدٍ وعلى الِه الطيبينَ الطاهرينَ وأصحابِه الغرَّ الميامينِ .أما بعد فإن أفضل العلوم وأجلُّها ما كان سببًا لنيل أشرف المنازل وأرفعها، وهو علم الشريعة الغراء، وأعلى ذلك وأرفعه ما كان متعلقًا بكلام الله أو كلام رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم –، إذ إن كلام الله وكلام رسوله قُطْبَا رحى علوم الشريعة، وعليهما مدار أحكام الشريعة في العقيدة والعبادات وسائر أحوال النَّاس. فالقرآن كلام الله الذي هو الحكم والفصل في كل ما شجر بين النَّاس، ورسول الله – صَلَّى الله عليه وسلم – المبلغ عن الله رسالاته المبيّن لمراده سبحانه، والمعبر عن مقاصد كتابه. فإن العلوم إذا تنوعت وتفاوتت مراتبها كان علم السنة رواية ودراية من أعلاها مرتبة، وأرفعها منزلة بعد كتاب الله تعالى.وقد عنى علماء الإسلام بخدمة الكتاب والسنة، وقاموا بذلك خير قيام، ولم يوجد في الأمم السابقة من العلماء من خدم شريعة نبي كخدمة علماء الإسلام لشريعة الله المنزلة على خير الأنام، اذ عُني السابقون بهذا النوع من التأليف، وسلكوا فيه مناهج متعددة، ومن هذه المناهج الاقتصار على أحاديث الأحكام الشرعية، وتجريدها من أحاديث العقائد والمغازي والمناقب والآداب وغيرها، لتسهيل حفظها على الطلاب، وتقريبها في حال الاستدلال، ومن هؤلاء الذين ألفوا على هذا المنهج الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، فقد جمع في كتابه «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» أصول أحاديث الأحكام الشرعية، ورتبها على الأبواب الفقهية المشهورة، ليسهل على القارئ مراجعتها،ولما كان علم المقاصد هو العلم الذي يدرسُ الأدلة إجمالاً، والأحكام الشرعية الخاصة، ويعتني بدراسة المعاني والحِكَم التي من أجلها شُرعت الأحكام الشرعية، وقد تكون عامةً، وقد تكون خاصةً، فعلم المقاصد حقيقةً هو علمٌ مرتبط بأصول الفقه وبالفقه معًافمقاصد الشريعة ومعرفتها ومراعاتها، ليس شيئا اكتشفه اللاحقون أو ابتكره المتأخرون، بل هو من صميم الدين، والسنة النبوية في مجمل نصوصها جاءت مفصِّلة ومبيِّنة للقرآن الكريم، وبالتالي فإن البحث في مقاصد السنة النبوية ليس بمنأى عن مقاصد الشريعة، بل هي مؤكدة ومتممة، ومؤسسة لبعض المقاصد الجزئية التي تولت إيضاحها بشكل تفصيلي جلي– كما يقول الشاطبي– والمقاصد كما أنها تأصلت في الكتاب فقد تفصلت في السنة.

• أسباب اختيار الموضوع:

إن الكتابة في هذا الموضوع دفعتني إليها أسباب أوجز أهمها فيما يأتي:بيان الأسس والقواعد المنهجية الضرورية للفهم السليم والتقصيد الحكيم للسنة النبوية ايضاح السنة المقاصدية؛ و العلاقة بين القرآن والسنة على ضوء المقاصد الشرعية الكبرى للسنة النبوية؛ ومقامات التصرفات النبوية.

واظهار بعضا من المقاصد الجليلة في سنن خير العباد؛ وجدل الفقه وأثره في فهم مقاصد السنة والوقوف على الأمثلة العملية لمقاصد الشريعة والحكم والمعاني التي حملتها سنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم .

• منهجي في البحث:

اعتمدت المنهج الاستقرائي الاستنباطي، فقمت في البدء بجمع وحصر الأحاديث من كتاب بلوغ المرام ، ومن ثم جمع المقاصد الشرعية والأحكام الفقهية التي حوتها هذه الاحاديث

خطة البحث

جاءت خطة البحث في مقدمة، و مبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي :المقدمة : وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث ويتضمن مطلبين:المطلب الأول– تعريف مقصد حفظ النسل المطلب الثاني– أدلة مقصد

حفظ النسل المبحث الثاني: ويتضمن مطلبين هما:المطلب الأول: تطبيقات الضروريات المتعلقة بحفظ النسل في كتاب بلوغ المرام من جانب الوجودالمطلب الثاني: تطبيقات الضروريات المتعلقة بحفظ النسل في كتاب بلوغ المرام من جانب العدموفي الختام، أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه وأن يتقبله مني علما أنتفع وأنفع به . وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول التعريف بعنوان البحث

المبحث الأول– تعريف مقصد حفظ النسل وأدلته سيكون ذلك المبحث ضمن مطلبين:المطلب الأول– تعريف مقصد حفظ النسل المطلب الثاني– أدلة مقصد حفظ النسل

المطلب الأول- تعريف مقصد حفظ النسل

إن الله سبحانه وتعالى خلق الحياة الدنيا لعمارة الأرض، وفقا لشريعته واهتداء بنورها، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وخلق هذا الإنسان فيها ليقوم بعمارتها ويستغل ما منحه الله من خيراتها، وما أودع الله فيها من كنوز، وما أكرمه به من بركات السماء، فكانت عمارتها تقتضي وجود هذا الإنسان إلى أن تقوم الساعة, وكان حفظ النسل واستمراره ضرورة من ضرورات الحياة, فقد كلف الله تعالى الانسان؛ تكليفات محددة، وقيده بنظام معين لحياته، يضبطه بشريعة شرعها له، ومن ذلك أسلوب توالده الذي هو ضرورة لحياته وبقائه، وأفضل لتناسله [١]والنسل في اللغة: الولد، ونَسَلَ نَسْلاً من باب ضرب: كثر نَسْلُه، وتناسلوا: توالدوا [٢]، ويراد به في الشَّرع: الولد والذُّرية التي تعقب الآباء وتخلفهم, وحِفظُ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل؛ لذا جعل الله تعالى الزواج سنةً في عباده، وآيةً من آياته العظيمة الدالة على عظمته, ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها [٣].

المطلب الثاني- أدلة مقصد حفظ النسل

وقد اهتم القرآن الكريم بالنسل الإنساني وأشاد به، ودعا إلى حمايته، وقدم وسائل ناجحة للحفاظ عليه، وحذر من كل ما يهدد كيانه ويؤدي إلى زواله، وكذلك السنة النبوية، ولذلك ألقى القرآن الكريم باللائمة على النصارى الذين ابتدعوا الرهبانية وعزفوا عن الزواج بحجة ابتغاء رضوان الله، قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٤], حيث أكد القرآن الكريم في هذه الآية صراحةً بأن الرهبانية التي ابتدعها النصارى–وإن كانت بدعوى ابتغاء مرضاة الله– ما أنزل الله بها من سلطان، لأنها تؤدي إلى تعطيل النسل وبالتالي تعطيل الحياة [٥]كما نهى الله عز وجل عن قتل الاولاد خشية الفقر؛ قال سبحانه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٦], كذلك كرم الله سبحانه وتعالى الزواج في الإسلام ووضعه في ميزان راقي بأن جعل العلاقة الزوجية سبيلا للمودة والرحمة والسكن والتناسل، وجعل من ثمرة هذا الزواج زينة ثمينة وغالية على قلوب البشر فقال عز من قائل ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾[٧]، فعملية الإنجاب والولادة هي عملية مهمة جدا وضرورية لاستمرار الحياة البشرية ولذلك كان حفظ النسل من الضرورات الخمسة في ديننا الحنيف [٨]ولقد امتن الله تعالى على عباده برزقه لهم بالبنين وبأولاد البنين الذين هم جميعا امتداد لنسلهم، الذي يقومون بخدمتهم وينصرونهم على من يعتدي عليهم، كما امتن عليهم بأطايب الأرزاق الأخرى، من المال والطعام والشراب واللباس وغيرها [٩]، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرزَقَكُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرونَ﴾ [١٠]كما إن الاسلام حفظ النسب ولم يجعل المقصود به التفاخر والتعالي من شريف الآباء والأجداد على وضيعها، فذلك أمر قد نفاه القرآن، ونفته السنة، وجعلا ميزان التكريم هو التقوى والتقرب إلى الله سبحانه، ونفع عباده, وإنما قصد بالنسب في الدنيا تمييز شخص عن آخر، وتمييز أسرة عن أسرة، وشعب عن شعب لما يترتب على ذلك من المصالح [١١], قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَر وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارفُوا إِنَّ أَكْرمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير﴾ [١٢]. ومما يدل على حب الله تعالى لكثرة النسل، حديث انس بن مالك رضي الله عنه الآتي قريبا، واحاديث اخرى سنتناولها ان شاء الله تعالى, وفيها حث الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين على النكاح والإنجاب والحفاظ على النسل بشتى الوسائل .....

المبحث الثاني

المطلب الأول : تطبيقات الضروريات المتعلقة بحفظ النسل وتطبيقاتها في كتاب بلوغ المرام من جانب الوجود

• الحديث:بين الهدي النبوي أن النكاح ضروري في حفظ النسل وبقاء النوع الإنساني كما أن الغذاء ضروري في حفظ الشخص [١٣]، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بما رواه انس أبن مالك, قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ, وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا, وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ. إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [١٤],

• دلالات المسائل الاصولية المتعلقة بالحديث: في الحديث الأمر بتأكيد استحباب النكاح؛ بقوله: تزوجوا, وفيه تخصيص لعموم الزواج, بأن يكون من الولود وهي المرأة التي تُعرف بكثرة الولد، وفيه تعليل للحكم التكليفي الشرعي, (فإني مكاثر بكم), وفي هذا مشروعية الحث على النسل والنكاح، و رد لما يدعو له كثير من أعداء الإسلام وأعداء الدين هو قطع النسل أو ما يكون سببا في قلة النسل بين أهل الإسلام, فهذا منابذ للنصوص والأدلة إلا لسبب شرعي فلا بأس [١٥] .

• معنى الحديث:قوله: (الباءة): أي النكاح والسعي في تحصيل مؤنه, والمراد(بالتَّبتُّل) هنا: هو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. وأصل التبتل الانقطاع مطلقا, ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [١٦], أي انقطع إلى الله وحده انقطاعا وأخلص له العبادة إخلاصا, فَيُبَتِّلُكَ تبتيلا؛ أي فيجعلك خالصا له ويخلص قلبك من التوجه إلى غيره, (نهيا شديدا): أي حذر عنه تحذيرا مؤكدا بالغا, (الْوَدُود): أي التي تتحبب إلى زوجها وأهلها المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير والبر وحسن الخلق, (الوَلُود): أي كثيرة الولادة والإنجاب، ويعرف ذلك عادة في البكر بحال أمها وقرابتها, (مكاثر بكم الأمم): أصل المكاثرة المفاخرة بالكثرة وأمة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هي أكثر الأمم يوم القيامة [١٧].

• مقصد ضروري حفظ النسل من جانب الوجود:قوله صلى الله عليه وسلم: (إني مُكاثرٌ بكم الأمم)، فالمُكَاثرة: المُفَاخرةُ بكثرة الأتباع والأهل؛ يعني: أُفاخر الأنبياءَ بكثرة أمَّتي وأقول: أنا أكثرُ الأنبياء أمَّةً, فالتزوُّج، وفضيلةِ امرأةٍ وَلُودٍ على غيرها، وفضلِ كثرةِ أولاد الرجل والمرأة، وكثرةِ ثوابهما؛ هذا كله يعتبر أفضل الطاعات؛ لأنَّ مَن حصل منه أولادٌ, فقد حصَّلَ مرادَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وتحصيلُ مراد النبيِّ صلى الله عليه وسلم أفضلُ القُرَب، وفي تكثير الأولاد تكثيرُ عِباد الله، ولا شكَّ أنَّ تكثيرَ مَن يُطيع الله من أفضل القُرَب [١٨].وإنما رغب الاسلام في الزواج على هذا النحو، وحبب فيه؛ لما يترتب عليه من آثار نافعة على الفرد نفسه، وعلى الأمة جميعا، وعلى النوع الانساني عامة, وفي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة، ما جعل الامم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافئات التشجيعية لمن كثر نسله وزاد عدد أبنائه، وقديما قيل: إنما العزة للكاثر, ولا تزال هذه حقيقة قائمة لم يطرأ عليها ما ينقضها [١٩]ففي النكاح امتثال أمر الله ورسوله وبامتثال أمر الله ورسوله حصول الرحمة والفلاح في الدنيا والآخرة, وفي النكاح اتباع سنن المرسلين ومن اتبع سنن المرسلين في الدنيا حشر معهم في الآخرة, وفي النكاح قضاء الوطر وفرح النفس وسرور القلب, وفي النكاح تحصين الفرج وحماية العرض وغض البصر والبعد عن الفتنة وفي النكاح تكثير الأمة الإسلامية وبالكثرة تقوى الأمة وتهاب بين الأمم وتكتفي بذاتها عن غيرها إذا استعملت طاقاتها فيما وجهها إليها الشرع [٢٠].وفي النكاح تحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته يوم القيامة فقد قال صلى الله عليه وسلم «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم يوم القيامة» . وفي النكاح تكوين الأسر وتقريب الناس بعضهم لبعض, وفي النكاح حصول الأجر والثواب بالقيام بحقوق الزوجة والأولاد والإنفاق عليهم. والنكاح سبب للغنى وكثر الرزق ليس كما يتوهمه الماديون وضعاف التوكل [٢١], يقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢٢], وقال ابن عباس رضي الله عنهما رغبهم الله تعالى في التزويج, ووعدهم عليه الغنى فقال ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [٢٣], فالنكاح صلاح للفرد وصلاح للمجتمع في الدين والأخلاق والحاضر والمستقبل وهو كذلك درء للمفاسد الناتجة عن تركه وعدم المبالاة فيما يحول دونه من عقبات [٢٤] وبناءً على ذلك فقد نصَّ الفقهاء على تحريم استعمال ما يقطع الماء أو يقطع الحَبَل؛ لأن ذلك يقطع النَّسْل من أصله , وهو ما يتعارض مع مقصود الشارع من استمرار النَّسْل وتكثيره وقد اجتهد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في تحقيق هذا المناط الكلي في مسألة تحديد النَّسْل , ومنع الحمل مطلقاً , أو فرض ذلك على الشعوب وإلزامهم به [٢٥].حيث ورد في القرار ما نصُّه: "نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحضُّ على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النَّسْل نعمةً كبرى ومِنَّةً عظيمة منَّ الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعيَّة من كتاب الله– عز وجل– وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودلَّت على أن القول بتحديد النَّسْل أو منع الحمل مصادمٌ للفطرة الإنسانية التي فطر اللهُ الناسَ عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى للعبادة، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النَّسْل أو منع الحمل فئةٌ تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفةٍ عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعَفَة بصفةٍ خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظنٍّ بالله– تعالى– وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكوِّن من كثرة اللَّبِنات البشرية وترابطها, لذلك

كلِّه فإن المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النَّسْل مطلقاً .. ", كما أوضح القرار أن إلزام الشعوب بذلك يُعْتَبر أشد إثماً [٢٦]كما يجب أن يفهم أن دعوى تحديد النسل بين المسلمين دعوة تبشيرية نصرانية تهدف إلى تقليص أعداد المسلمين، علماً بأن تحديد النسل بالنسبة لأهل الكنيسة يعد جريمة، فهذه إيطاليا تضع قانوناً صارماً ضد من يقوم بالدعاية لتحديد النسل، أو يقوم بعملية إسقاط للجنين بصورة متعمدة، وذلك لعلمهم ويقينهم " أن الثروة البشرية هي أكبر مصدر للاقتصاد ... فالإنسان هو صاحب إمكانية العمل والتفكير والاختراع وتركيب الأغذية وإيجاد الحلول " . ومن المعروف أن القوانين الغربية تحرم الإجهاض, أما تنظيم الحمل بهدف إعطاء المولود الأول حقه من الرعاية والرضاعة فقد أجاز بعض العلماء استعمال الدواء لمنع وقوع الحمل، وإن كان الاحوط عند البعض ترك ذلك [٢٧]فبالإنجاب؛ يتحقق وجود الذرية الصالحة لتعمير الأرض، واستمرار الحياة البشرية على وفق التعاليم الربانية [٢٨], وكثرة النسل لمقابلة الأعداء وحماية أوطان المسلمين ومقدساتهم من اغتصاب أعداء الإسلام لها، فإذا كان عدد المسلمين كثيرًا كانت لهم هيبتهم ومكانتهم؛ لتكون أمة محمد صلى الله عليه وسلم هي أكثر الأمم [٢٩] .

المطلب الثاني: تطبيقات الضروريات المتعلقة بحفظ النسل وتطبيقاتها في كتاب بلوغ المرام من جانب العدم

• الحديث:أن حفظ النسل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بها، فأي سببٍ يفضي إلى ضياع النسل واختلاطه، فإنه لا بد أن يُمنع؛ محافظة على هذه الضرورة، من ذلك تحريم الزنا والمعاقبة عليه، وتحريم مقدماته من النظر والخلوة [٣٠]، فعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» [٣١].

• دلالات المسائل الاصولية المتعلقة بالحديث:قوله: "لا يحل" أي: لا يجوز وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم. هذه القاعدة في النصوص أنه إذا انتفى الحل فمقابله التحريم دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلالٌ وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب﴾ [٣٢], فجعل الله الحلال مقابلًا للحرام وكذلك قوله تعالى: ﴿ولا تحلّ لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهنّ شيئا إلا أن يخافًا ألا يقيما حدود الله فإنّ خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما﴾ [٣٣], فعلم من ذلك أن نفي الحل يعني: الحرمة [٣٤].وفي الحديث تكليف بتحريم وطء الحبلى إذا كان الحبل من غير الواطىء على الوجوه كلها، وقالوا قد شبه النبي صلى الله عليه وسلم الولد بالزرع أي كما يزيد الماء في الزرع كذلك يزيد المني في الولد, وهذا تشبيه علي معنى التقريب وهو في قوله زرع غيره قطع إضافة ملك الزرع عن الساقي وإثباته لرب الزرع وهو الزارع فقياسه في التشبيه به أن لا يكون الولد لهما جميعاً وإنما يكون لأحدهما [٣٥], و﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ أي: يوم القيامة, قالوا هذا من خطاب التهييج من قبيل ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾, وقضيته أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بذلك فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لا أن الكفار غير مخاطبين بالفروع, ولو قيل لا يحل لأحد لم يحصل الغرض (فلا يسق ماءه ولد غيره) يعني لا يطأ أمة حاملا سباها أو اشتراها فيحرم ذلك إجماعا لأن الجنين ينمو بمائة ويزيد في سمعه وبصره منه فيصير كأنه ابن لهما فإذا صار مشتركا اقتضت المشاركة توريثه وهو ابن غيره وتملكه وهو ابنه [٣٦] .

• معنى الحديث: (لا يحل لامرئ أن يسقي ماءه زرع غيره), والمراد به أنه لا يجوز أن يطأ من حملت من غيره سواء كان حملا صحيحا أم حمل سفاح, هذا لا يجوز, أما ما يتعلق إن كانت معتدة أو حامل من غيره في وطء نكاح أو وطء شبهة أو ما أشبه ذلك, فهذا باتفاق أهل العلم لا يجوز؛ لأنها معتدة من غيره ولا يجوز حتى يبلغ الكتاب أجله وحتى يتبين الأمر وحتى تضع حملها, ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣٧], فهذا أجل وعدة لها لا بد أن تنتظر حتى تضع حملها, وقوله: "زرع غيره". استعارة أصلية مصرّحة بشبه الحمل بالزرع، بجامع النماء, وتولُّده عن المادة الشبيهة بالماء [٣٨].

• مقصد ضروري حفظ النسل من حيث العدم: كلُّ شرعٍ حكيم إذا فتح باباً لجلب مصلحة، لا بدَّ له من أنْ يسدَّ بقية الأبواب التي تُعارِض هذا الباب، وقد مضى في الوسيلة الأُولى: وهو (مشروعية النكاح) الذي جعله الله تعالى وسيلةً لإنجاب النسل، ووسيلة صالحة لرعايته، والقيام بتربيته تربيةً صالحة، فكان لا بدَّ من قفل جميع الاتجاهات التي تُناقضه أو تُعارضه، لذا حرَّم الله تعالى الزنا تحريماً مؤبَّداً مع وصفه بأنه أسوأ سبيل؛ لأنه يُعارض السبيل المستقيم، وأوعد فاعليه بالعقاب الأليم في الآخرة، وشرع له أشدَّ الزواجر بالرجم أو الجلد مائة جلدة [٣٩]، قال ابن القيم رحمه الله: (وَلَمَّا كان الزِّنا من أُمَّهَاتِ الْجَرَائِمِ وكبائرِ الْمَعَاصِي؛ لِمَا فيه من اختلاط الأَنْسَابِ الذي يَبْطُلُ معه التَّعَارُفُ وَالتَّنَاصُرُ على إحْيَاءِ الدِّينِ، وفي هذا هَلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، فَشَاكَلَ في مَعَانِيهِ أو في أَكْثَرِهَا الْقَتْلَ، الذي فيه هَلَاكُ ذلك، فَزُجِرَ عنه بِالْقِصَاصِ لِيَرْتَدِعَ عن مِثْلِ فِعْلِهِ مَنْ يَهُمُّ بِهِ، فَيَعُودُ ذلك بِعِمَارَةِ الدُّنْيَا وَصَلَاحِ الْعَالَمِ، الْمُوَصِّلِ إلَى إقَامَةِ الْعِبَادَاتِ، الْمُوَصِّلَةِ إلَى نَعِيمِ الآخِرَةِ) [٤٠]وجريمة الزِّنا لا يقوم عليها المؤمن إلاَّ في حالة ضعفٍ شديدٍ في الإيمان؛ كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ

مُؤْمِنٌ...) [٤١], قال النووي رحمه الله: (هذا الحديث مما اختلف العلماءُ في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المُحقِّقون: أنَّ معناه: لا يفعل هذه المعاصي، وهو كاملُ الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تُطلق على نفيِ الشيء، ويراد نفيُ كمالِه) [٤٢]وإنَّ المقصود الأساس من تحريم الزِّنى هو المحافظة على النَّسْل، والذي يُعتبر من المصالح الضرورية التي لم تُفرِّط فيها شريعة من الشرائع، ولا خلاف بين العلماء: في تحريم الزِّنا، وأنه من الكبائر، وحرمته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ (لأنَّ المُزاحة على الأبضاع تُفضي إلى اختلاط الأنساب، المُفضي إلى انقطاع التعهُّد من الآباء، المُفضي إلى انقطاع النسل، وارتفاع النوع الإنساني من الوجود) [٤٣]والمقصود من التحريم الذي ورد في الحديث الشريف؛ من إتيان النساء الحبالى، سواء أكان ذلك الحمل عن طريق زواج، أو كان عن طريق الزنا، فليس لأحد أن يطأ ذات حمل، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، وسبب ذلك أن الولد الذي في بطنها لغيره، فماؤه الذي يضعه في فرجها هو بمثابة الماء الذي يسقي به الزرع, وقد قال بعض أهل العلم: إن هذا يدل على أن الولد ينفعه الماء الذي يحصل للمرأة الموطوءة وفي بطنها حمل, ومنهم من يقول: إن المقصود من ذلك كون مائه يقع على شيء ليس له، وليس بلازم أن يستفيد منه الجنين الذي في البطن بسبب الجماع الذي يحصل لأمه، فالمقصود من ذلك منع وطء ذات الحمل، ويكون ذلك بمثابة سقي زرع غيره، سواء انتفع الجنين بهذا الوطء أو لم ينتفع، فإنه يصدق عليه أنه سقى ماءه زرع غيره [٤٤].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر الإيمان بالله وذكر الإيمان باليوم الآخر، وهما من أصول الإيمان الستة التي هي أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وذكر الإيمان بالله لأنه أساس الإيمان، وكل ما يؤمن به بعد الإيمان بالله تابع للإيمان بالله، ولهذا قال في ذكر أركان الإيمان: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) فما بعد الله عز وجل مضاف إليه، والذي لا يؤمن بالله لا يؤمن بالكتب ولا بالرسل، وذكر اليوم الآخر مع الإيمان بالله تذكيراً بالمعاد وتذكيراً بالثواب والعقاب، فإذا كان في أمر محمود فإنه يصير من باب الترغيب في العمل الصالح من أجل أن يحصل ثوابه، وإذا كان في أمر محرم فإنه يكون ترهيباً من ذلك العمل لئلا يحصل الجزاء عليه عذاباً وعقاباً، وهنا من باب التحذير، فمعناه أنه لا يجوز، وهنا تذكير له باليوم الآخر الذي هو يوم الجزاء، وأن الإنسان يعاقب على ما يحصل منه في الدار الآخرة [٤٥]ولهذا جعل الشارع الحكيم لكل جريمة خطيرة عقوبتين: عقوبة دنيوية، وعقوبة آخروية, ومما جاء في عقوبة الزنا في الدنيا: حدُّ الزِّنا، وسُمِّيت عقوبات المعاصي حدوداً؛ لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حُدَّ لأجلها في الغالب, وحكمة الحدود: زجر النفوس، وصيانة الأرواح، والأعراض، والأموال، والعقول [٤٦] .

الخاتمة:

يمكن أن نخلص في نهاية هذا البحث إلى أن مقاصد الشريعة هي روح الأحكام الشرعية وقلبها النابض، وهي العنصر الموجِّه لعمل الفقيه المجتهد والمعامل الذي لا ينبغي غيابه في جميع حالات الاجتهاد والإفتاء والتشريع. ومراعاة المقاصد القائمة على إصلاح حياة الناس في الدارين أصل أصيل في الإسلام منذ أول يوم بدأت فيه أحكامه بالتنزل، وذاك هو أساس جعل الشريعة الإسلامية خاتم الشرائع، وجعلها عامة زمانا ومكانا وأشخاصا. والمراد بالمقاصد الشرعية ما دلت عليه نصوص الشارع تصريحا وتلميحا وأيدته الفطرة السليمة والعقول الراجحة، وليس المراد بها أهواء أهل الأهواء وتوهماتهم.

المصادر:

- حكم زواج المسلم بالكتابية: الدكتور عبد الله قادري الأهدل .
- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠ هـ), دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية .
- مقاصد الشريعة الاسلامية: الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- وسائل القرآن الكريم للحفاظ على النسل وتكثيره: د. سيد أحمد هاشمي .
- تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي: ميس شريف مصاروة, إشراف: د. أحمد قعدان, باقة الغربية, ٢٠٠٧م- ١٤٢٨هـ .
- الاسلام وضرورات الحياة: الدكتور عبد الله قادري الأهدل.
- الذريعة إلى مكارم الشريعة: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ), تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي, دار السلام – القاهرة, ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .
- شرح البلوغ: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل, ج١, ص٧, والتَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ .
- فقه الاسلام شرح بلوغ المرام: عبد القادر شيبة الحمد, مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية, ط١، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م

- المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين المشهورُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ), تحقيق: نور الدين طالب, دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية, ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .
- فقه الاسلام شرح بلوغ المرام: ج٢, ص١٣, ومِنهاجُ المُسلم – كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعَبادات ومعَاملات: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري, دارُ السَلام للطباعة والنشر وَالتوزيع والترجمة، مصر, ط٤ .
- الضياء اللامع من الخطب الجوامع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ), الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م, ط١.
- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي, رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى, عام ١٤٣٥ هـ, إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي, مركز تكوين للدراسات والأبحاث, ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م, ط١ .
- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية .
- بحوث تربية الفتاة المسلمة: د. عدنان حسن باحارث .
- الآباء مدرسة الأبناء: فهد بن محمد الحميزي, دار أطلس الخضراء .
- الأسوة في تعدد النسوة: عدنان بن عبد الله المهيدب, دار الصميعي .
- موسوعة الفقه الاسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري, بيت الأفكار الدولية, ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م, ج٥, ص١٠١ .
- فتح ذي الجلال والاكرام شرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين, تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي, المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع, ط١, ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .
- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ), المطبعة العلمية – حلب, ط١, ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .
- فيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ), المكتبة التجارية الكبرى – مصر, ط١, ١٣٥٦م .
- شرح البلوغ: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل, ج١, ص٢٦٨, والبدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت: ١١١٩ هـ), تحقيق: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, ط١, (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م) .
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف .
- إعلام الموقعين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ), تحقيق:: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد, دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, ط١, ١٤٢٣ هـ .
- شرح صحيح مسلم: أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري .
- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ), دار الكتب العلمية, ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م, ط٢.
- شرح سنن ابي داود: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية, ١٤٠٦هـ, ١٩٨٦م, ط٢, ج٧, ص٣٣, والهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ), تحقيق: طلال يوسف, دار احياء التراث العربي, بيروت – لبنان .

هوامش البحث

(١) حكم زواج المسلم بالكتابية: الدكتور عبد الله قادري الأهدل, ج١, ص١ .

(٢) المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠ هـ), دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية, ج٢, ص٦٠٤ .

(٣) مقاصد الشريعة الاسلامية: الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات, ج١, ص٢٤

(٤) سورة الحديد, الآية: ٢٧ .

(٥) وسائل القرآن الكريم للحفاظ على النسل وتكثيره: د. سيد أحمد هاشمي, ج١, ص٣ .

(٦) سورة الأنعام, الآية: ١٥١ .

(٧) سورة الكهف, الآية:٤٦.

(٨) تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي: ميس شريف مصاروة, إشراف: د. أحمد قعدان, باقة الغربية, ٢٠٠٧م- ١٤٢٨هـ, ج١, ص٢ .

(٩) الاسلام وضرورات الحياة: الدكتور عبد الله قادري الأهدل, ج١, ص٥٦ .

(١٠) سورة النحل, الآية: ٧٢ .

(١١) الاسلام وضرورات الحياة: ج١, ص٧٥ .

(١٢) سورة الحجرات, الآية: ١٣ .

(١٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ), تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي, دار السلام – القاهرة, ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م, ج١, ص٢٢١ .

(١٤) رواه أحمد, رقم: (١٥٨)، وابن حبان, رقم: (٤٠٢٨), وفي بلوغ المرام من ادلة الاحكام, كتاب النكاح, باب الترغيب في نكاح الودود الولود, رقم: (٩٧٦) .

(١٥) شرح البلوغ: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل, ج١, ص٧, والتَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: ج٥, ص٣٥.

(١٦) سورة المزمل, الآية: ٨ .

(١٧) فقه الاسلام شرح بلوغ المرام: عبد القادر شيبة الحمد, مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية, ط١، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م, ج٦, ص١٦١ .

(١٨) المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين المشهورُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ), تحقيق: نور الدين طالب, دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية, ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م, ج٤, ص١٥ .

(١٩) ينظر: فقه الاسلام شرح بلوغ المرام: ج٢, ص١٣, ومِنهاجُ المُسلم – كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعَبادات ومعَاملات: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري, دارُ السَلام للطباعة والنشر وَالتوزيع والترجمة، مصر, ط٤, ج١, ص٣٣٧ .

(٢٠) الضياء اللامع من الخطب الجوامع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ), الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م, ط١, ج٨, ص٥٥٧ .

(٢١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع: ج٨, ص٥٥٧ .

(٢٢) سورة النور, الآية: ٣٢ .

(٢٣) رواه ابن جرير الطبري, في جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ), تحقيق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, , ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م, ط١, ج١٩, ص١٦٦ .

(٢٤) الضياء اللامع من الخطب الجوامع: ج٨, ص٥٥٨ .

(٢٥) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي, رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى, عام ١٤٣٥ هـ, إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي, مركز تكوين للدراسات والأبحاث, ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م, ط١, ج١, ص٥٧٣ .

(٢٦) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية: ج١, ص٥٧٤ .

(٢٧) بحوث تربية الفتاة المسلمة: د. عدنان حسن باحارث, ج١, ص٣١١ .

(٢٨) الآباء مدرسة الأبناء: فهد بن محمد الحميزي, دار أطلس الخضراء, ج١, ص٧ .

(٢٩) الأسوة في تعدد النسوة: عدنان بن عبد الله المهيدب, دار الصميعي, ج١, ص١٤ .

(٣٠) موسوعة الفقه الاسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري, بيت الأفكار الدولية, ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م, ج٥, ص١٠١ .

(٣١) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا, رقم: (٢١٥٨)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل, رقم: (١١٣١)، وابن حبان، كتاب السير، باب ذكر الزجر عن انتفاع المرء بالغنائم على سبيل الضرر بالمسلمين فيه, رقم: (٤٨٥٠)، وفي بلوغ المرام من ادلة الاحكام, كتاب الطلاق, باب العدة والاحداد, رقم: (١١٢٧).

(٣٢) سورة النحل, الآية: ١١٦ .

(٣٣) سورة البقرة, الآية: ٢٢٩ .

(٣٤) فتح ذي الجلال والاكرام شرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين, تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي, المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع, ط١, ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م, ج٥, ص١٢٧.

(٣٥) معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ), المطبعة العلمية – حلب, ط١, ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م, ج٣, ص٢٢٦ .

(٣٦) فيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ), المكتبة التجارية الكبرى – مصر, ط١, ١٣٥٦م, ج٦, ص٢١١ .

(٣٧) سورة الطلاق, الآية: ٤.

(٣٨) شرح البلوغ: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل, ج١, ص٢٦٨, والبدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت: ١١١٩ هـ), تحقيق: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, ط١, (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م), ج٨, ص٢٤٥ .

(٣٩) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف, ج١, ص٤٤٥.

(٤٠) إعلام الموقعين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ), تحقيق:: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد, دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, ط١, ١٤٢٣ هـ., ج٢, ص١٢٦.

(٤١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحدود, باب اثم الزناة, رقم: (٦٨٠٩)؛ ومسلم، كتاب الايمان, باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله, رقم: (٥٧).

(٤٢) شرح صحيح مسلم: أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري, ج٢, ص٤١ .

(٤٣) التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ), دار الكتب العلمية, ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م, ط٢, ج٣, ص١٩١.

(٤٤) شرح سنن ابي داود: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر, ج٢٤٧, ص٢٣ .

(٤٥) المصدر السابق: ج٢٤٧, ص٢٤ .

(٤٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية, ١٤٠٦هـ, ١٩٨٦م, ط٢, ج٧, ص٣٣, والهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ), تحقيق: طلال يوسف, دار احياء التراث العربي, بيروت – لبنان، ج٢, ص٩٤, ونيل الأوطار: ج٧, ص٢٥٠ .